

المدونة الكبرى

كتاب المديان في حبس المديان قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بن أنس قال قال مالك لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره فان اتهم أنه قد أخفى مالا وغيبه حبسه وإن لم يجد له شيئا ولم يخف شيئا لم يحبسه وخلق سبيله فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة إلا أن يحبس قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ما له وعليه أو يأخذ حميلا قلت فان عرفت له أموال قد غيبها أئحبسه السلطان أم لا قال نعم يحبس أبدا حتى يأتي بماله ذلك قلت رأيت الدين هل يحبس فيه مالك قال قال مالك بن أنس إذا تبين للقاضي الالداد من الغريم حبسه قلت فما قول مالك في الالداد قال قال مالك إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون قد غيبه قال مالك أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون قد ذهب منا ولا يعرف ذلك إلا بقولهم وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم ولا مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس فهؤلاء الذين يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم قلت هل لحبس هؤلاء عند مالك حد قال لا ليس لحبس هؤلاء عند مالك حد ولكنه يحبسهم أبدا حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين للقاضي أنه لا مال لهم فإذا تبين له